الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 July 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس
(المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)
فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

أولا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل السادس

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- اعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٤- مسائل أخرى

٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- يواصل الفريق العامل، في هذه الدورة، أعماله بشأن وضع نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.[١]

٢- وكان قرار اللجنة الاضطلاع بالعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة قد اتخذ لتلبية الحاجة إلى نظام قانوني فعّال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد على توافر وتكلفة الائتمانات.[٢]

220702 V.02-56541 (A)

٣- وقد ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠)، تقريرا أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال قانون الائتمانات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة، في تلك الدورة، على أن قانون الائتمانات المضمونة هو موضوع هام وأنه قد عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما نظرا إلى صلته الوثيقة بأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. وكان ثمة رأي سائد مؤداه أن قوانين الائتمانات المضمونة الحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. وساد أيضا رأي مؤداه أنه يمكن لقوانين الائتمانات المضمونة الحديثة أن تخفف من حالات عدم المساواة في الوصول إلى الائتمانات المنخفضة التكلفة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية، وفي الحصة التي تحصل عليها هذه الأطراف من منافع التجارة الدولية. بيد أنه أعرب عن بعض الحذر في هذا الخصوص مؤداه ضرورة أن تحقق تلك القوانين توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين بحيث تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضا أنه نظرا إلى السياسات المتباينة لدى الدول، من المستصوب اتباع نهج مرن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، لا اعداد قانون نموذجي.[٣]

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠١)، في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496) واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بذلك العمل، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمانات المضمونة. وذكر أن التجربة قد بيّنت أن لمواطن القصور في ذلك المجال تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي في أي بلد. وذكر أيضا أن ايجاد اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، فان وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ضروري، وخصوصا بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على التحكم في تدهور وضع مطالباتها، من خلال آليات انفاذ سريعة، ولتيسير اعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز لأجل التمويل المؤقت. وأما على المدى الطويل، فان وجود اطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية من دون توفر سبل وصول إلى قروض إئتمانية يمكن تحمّل أعبائها، لما ينطوي عليه ذلك من موانع تحول دون توسع المنشآت لكي تحقق امكاناتها الكاملة.[٤] وفيما يتعلق بشكل العمل، اعتبرت اللجنة أن القانون النموذجي سيكون غير مرن إلى حد مفرط وأحاطت علما بالافتراضات التي قُدمت بشأن وضع مجموعة من المبادئ الأساسية مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.[٥]

٥- ونظر الفريق العامل أثناء دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) في الفصول من الأول إلى الخامس وفي الفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2، والإضافات ١ إلى ٥ و ١٠) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في اقتراحات بشأن تقديم عرض لنظم التسجيل العصرية بغية تزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أبديت بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥). وفي الدورة ذاتها، اتفق الفريق العامل على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في المسائل ذات الاهتمام المشترك، وأقرّ استنتاجات الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بتلك المسائل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨).

٦- ونظرت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢) في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512). ورئي على نطاق واسع أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة كبيرة لمساعدة الدول في اعتماد تشريعات للمعاملات المضمونة الحديثة، ورئي بصفة عامة أن ذلك شرط لازم، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لزيادة الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة، وبالتالي لتيسير حركة البضائع والخدمات عبر الحدود والتنمية الاقتصادية والعلاقات الودية بين الأمم في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، وأن بعضها شارك بنشاط في مداولات الفريق العامل. وذُكرت التعليقات التي تلقاها الفريق العامل السادس, وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4) كمؤشر لهذا الاهتمام.

٧- وشعرت اللجنة أيضا، في تلك الدورة، بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جداً سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار.

٨- وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية الممنوحة للفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لإعداد نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون. وأكدت اللجنة أيضاً أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة لكفالة الحصول على ناتج عمل مرن بصورة مناسبة، ينبغي أن يصدر في شكل دليل تشريعي.[٦]

٩- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (بالتناوب سنويا مع أوروغواي)، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية- الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة المتبعة في دورات سابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١١- ستعرض على الفريق العامل مذكرات مقدمة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والإضافات ٦ إلى ٩ و ١١ و ١٢ و A/CN.9/WG.VI/WP.6 والإضافات ١ إلى ٥ و ١٠)، وقد يرغب في استخدامها كأساس لمداولاته. وستصبح الصيغة الالكترونية لهذه الوثائق متاحة أيضا عن طريق موقع أمانة الأونسيترال الشبكي (http://www.uncitral.org).

١٢- وستكون الوثائق التالية متاحة في الدورة:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)؛

(ب) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والإضافات ١ إلى ٥ و ١٠)؛

(ج) تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/511)؛

(د) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.61 والإضافتان ١ و ٢)؛

(هـ) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63 والإضافات)؛

(و) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار/ملخص معاملة الدائنين المضمونين (A/CN.9/WG.V/WP.64).

البند ٤- مسائل أخرى

١٣- من المزمع عقد الدورة الثالثة للفريق العامل في نيويورك، في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (خمسة أيام عمل)، وذلك مباشرة بعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).

البند ٥- اعتماد التقرير

١٤- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣.

الجدول الزمني للجلسات

١٥- ستُعقد دورة الفريق العامل الثانية في مركز فيينا الدولي من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مباشرة بعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل الخامس والدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس. وستتاح أربعة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. وينتظر من الفريق العامل أن يعقد مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية السبع الأولى (أي من الثلاثاء إلى الجمعة صباحا)، وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة الثامنة والأخيرة (أي بعد ظهر الجمعة). وستقدم الأمانة مشروع التقرير الذي يغطي المناقشات التي ستدور صباح يوم الجمعة، شفويا في شكل ملخص.

عرض لنظم التسجيل العصرية

١٦- وفقا للاقتراحات التي أبديت في الدورة الأولى للفريق العامل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، من المتوقع أن يُقدَّم عرض غير رسمي بالانكليزية حول نظم التسجيل العصرية، تشترك في تنظيمه الأمانة وكلية الحقوق التابعة لجامعة يوهانس كيبلر بمدينة لينتس، النمسا،

وذلك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر من الساعة ١٧/٣٠ إلى الساعة ١٩/٣٠ بفندق كراون بلاتسا ((Hotel Crown Plaza (Wagramerstrasse 21)، المجاور لمركز فيينا الدولي.

ثانيا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- النظر في معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار

٤- مسائل أخرى

٥- اعتماد التقرير

ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

١٧- أحاطت اللجنة علما بارتياح خاص، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢) بالجهود التي بذلها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في سبيل تنسيق عملهما بشأن موضوع يحظى باهتمام مشترك وهو معاملة المصالح الضمانية في حالات إجراءات الإعسار. وأبدي تأييد قوي لهذا التنسيق، الذي رئي بوجه عام أنه بالغ الأهمية من أجل تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرّت اللجنة اقتراحا أبدي بشأن تنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على ضوء المبادئ الجوهرية التي يتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). كما أقرّت اللجنة اقتراحا يدعو إلى زيادة التنسيق بين عمل كلا الفريقين العاملين، وكذلك اقتراحا يدعو إلى عقد اجتماع مشترك ليوم واحد بين الفريقين العاملين في دوراتهما القادمة.[٧]

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٨- لعل الفريقين العاملين يودان انتخاب رئيس ومقرر.

البند ٣- النظر في معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار

١٩- سيكون معروضا على الفريقين العاملين الفصل المنقّح بشأن الإعسار في مشروع الدليل بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.10) ومشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63 والإضافات) وكذلك ملخص يذكر بإيجاز معاملة الدائنين المضمونين في مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.64)، وهما يستطيعان استخدام تلك الوثائق كأساس لمداولاتهما.

البند ٥- اعتماد التقرير

٢٠- لعل الفريقين العاملين يودان أن يعتمدا، في نهاية دورتهما المشتركة، تقريرا بغية إحالته إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

الجدول الزمني للجلسات

٢١- سوف تعقد الدورة المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس في مركز فيينا الدولي يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. ويتوقع أن يجري الفريقان العاملان مداولات موضوعية أثناء الجلستين نصف اليوميتين الأوليين (أي يوم الاثنين صباحا وبعد الظهر)، وستعد الأمانة مشروع تقرير لكي يعتمده الفريقان العاملان يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد الظهر.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.